

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (701) تابع

فصل في صلاة الجمعة, سنن وآداب الجمعة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس السابع بعد المئة من شرح باب الصلاة - [00:00:00](#)

من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين المباركى رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الكلام عن صلاة الجمعة وكنا ايضا بصدد الكلام عن آداب يوم الجمعة - [00:00:22](#)

وذكرنا في الدرس السابق ان من جملة هذه الآداب ان يتعمم وذكرنا ان ما ان ما ورد في فضل التعمم لا يصح من حيث سنده سنيده ضعيفة لكن بكثرة طرقه - [00:00:42](#)

يكون له اصلا نقول ان له اصلا مع ما التعمم من حسن الهيئة واه كمال التزين ولهذا قالوا باستحباب التعمم وجعلوه من جملة الآداب وكذلك من جملة هذه الآداب كما يذكر الشيخ رحمه الله - [00:01:06](#)

انه اذا تعمم فانه يتعمم قائما. نقل ذلك عن ابن الحاج المالكي انه اذا تعمم فانه يتعمم قائما واذا تسروى الا فانه يتسروى قاعدا ويكره ان يمشي في نعل واحدة. يعني لا يلبس - [00:01:33](#)

مسلا اليمنى ويمشي فيها. او يمشي في اليسرى فقط. هذا مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشي في النعل الواحدة وذكر عليه الصلاة والسلام ان هذا فيه تشبها بالشيطان - [00:01:53](#)

فقال فان الشيطان يمشي في النعل الواحدة وكذلك يكره ان يلبس النعل حالة كونه قائما. لا ينتعل قائما. لماذا؟ لانه ربما انقلب على ظهره ولهذا قلنا لو كان آآ سيلبس شيئا - [00:02:12](#)

ويأمن فيه من الانقلاب على الظهر فحينئذ لا يكره الانتعال قائما زي مسلا اعزكم الله اه الشباشب ونحو ذلك البابيب والحاجات دي كلها لو انه آآ سيلبس شيئا منها قائما انه يأمن من ان ينقلب على ظهره فلا كراهة في - [00:02:33](#)

لبس مثل ذلك حالة كونه قائما. لكن النعل الاحذية والتي لها اربطة مثلا او ما شابه ذلك. فلو انه لبس شيئا منها حالة كونه قائما فانه لا يأمن ان ينقلب على - [00:02:54](#)

ظهره فلهذا يكره له ان ينتعل قائما آآ لذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال وتعليق جرس فيها يعني يكره كذلك ان يعلق جرسا فيها ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الملائكة لا تصحب - [00:03:11](#)

من اه يعلق جرسا وذكر كذلك ان من جملة الآداب نقل هذا في المجموع نقل هذا عن المجموع ان من جملة الآداب من قعد في مكان فانه يكره له ان يفارق هذا المكان قبل ان يذكر الله تبارك وتعالى - [00:03:30](#)

يكره له ان يفارق هذا المكان قبل ان يذكر الله تبارك وتعالى. فلا تفارق مكانا اي مكان الا وتكون قد ذكر الله سبحانه وتعالى في ذلك المكان وصليت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم. كنا وصلنا الى قول الشيخ رحمه الله وتطيب لغير صائم - [00:03:50](#)

على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطي ما بين الجمعيتين وهذه ايضا من جملة الآداب. هذه ايضا من جملة الآداب التطيب. فيستحب لمريد الجمعة ان يستعمل الطيب - [00:04:10](#)

يستحب لمريد الجمعة ان يستعمل الطيب. لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك. وبين ان من اغتسل ولبس احسن الثياب

وتطيب ومشى الى الخطبة ولم يركب وانصت الى الامام ولم - 00:04:33

تكلم ولم يتخطى الرقاب ولم يؤذي احدا فانه يكون كفارة لما بين الجمعتين فيستحب له ان يتطيب اذا كان مريدا للجمعة. لكن ننتبه هنا ان الشيخ رحمه الله تعالى قيد استحباب التطيب - 00:04:53

وهو ان يكون غير صائم طيب اذا كان مريد الجمعة صائما. هل يستحب له ان يتطيب؟ نقول لا. لا يستحب له ان يتطيب اذا كان ايمن لغير الصائم يستحب. للصائم - 00:05:12

يكره لاننا لما درسنا قبل ذلك فقه الصيام عرفنا ان من جملة المكروهات في حق الصائم وضع الطيب لانه ترفه لا يليق بحال الصائم لانه ترفه لا يليق بحال الصائم - 00:05:31

فاذا كان صائما كره له وضع الطيب. هذا اولا وكذلك يستثنى فيما اذا كان محرما يستثنى فيما اذا كان محرما فلو كان محرما حرم عليه وضع الطيب لو كان محرما حرم عليه وضع الطيب. فيستثنى من ذلك اذا كان صائما فانه يكره له وضع الطيب ويستثنى من ذلك اذا كان محرما فانه - 00:05:50

او يحرم عليه وضع الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ذلك وهذا لا يليق بحال المحرم. هذا الذي ذكرناه انما هو في حق الرجل للتفريق بين الصائم - 00:06:20

وغير الصائم في وضع الطيب هذا في حق الرجل. طيب بالنسبة لحق المرأة في حق المرأة اذا ارادت صلاة الجمعة فانه يكره لها وضع الطيب مطلقا. صائمة كانت او غير صائمة - 00:06:38

صائمة كانت او غير صائمة. يكره للمرأة وضع الطيب مطلقا. ومثل المرأة في ذلك الخنزة ومثل المرأة في ذلك الخنسى. فقال شيخنا وتطيب لغير صائم على الواجهة. لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين - 00:06:53

الغسل ولبسي الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين. قال والتطيب بالمسك افضل. يعني فاراد ان يتطيب الافضل له ان يتطيب بالمسك وآ قال في فتح الجواد وافضل منه افضل من المسك المخلوط بماء الورد - 00:07:12

قال ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه. يعني لا يسن ان يصلي على رسول الله عليه الصلاة والسلام عند شمه هذا الطيب بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا. يعني يستغفر ربه سبحانه تبارك وتعالى - 00:07:36

قال وندب تزيين بازالة ظفر من يديه ورجليه. لا احدهما فيكره وهذه ايضا من جملة الاداب فمن جملة الاداب ان يتزين بازالة الاظفار وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:58

ايضا حث على ذلك وهذا من كمال النظافة ومن كمال الزينة وهذه من خصال الفطرة كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام. فيندب ان يتزين بازالة الاظفار من اليدين والرجلين. كل هذا من الاداب - 00:08:21

المتعلقة بيوم الجمعة كل هذه من الاداب المتعلقة بيوم الجمعة. فقال بازالة ظفر من يديه ورجليه لا احدهما. يعني لا يندب التزين بازالة ظفر من احدهما فلا يقتصر على ازالة الاظفار مثلا من اليد اليمنى دون اليسرى. او من اليدين دون الرجلين. او كما يفعله البعض - 00:08:37

النساء تتزين باطالة الاظفار هذا فيه مخالفة للسنة. هذه هذا فيه مخالفة للسنة قال لا احدهما فيكره قال وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة يعني وكذلك من جملة الاداب ان يتزين بازالة شعر الابط - 00:09:02

وازالة شعر العانة. فهذه ايضا من جملة سنن الفطرة فيتزايين بازالة اه شعر الابط والسنة فيه النتف والسنة في شعر الابط النت في طيب اذا كان الشخص لا يقوى على نتف شعر الابط - 00:09:30

فنقول لا بأس حينئذ بالحلق وكان الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه يفعل احيانا. كان يحلق شعر الابط وآ سئل عن ذلك رضي الله تعالى عنه قال لا اقوى على النتف - 00:09:53

ما كان يقوى على ذلك فالمهم عندنا ان هو يزيل هذا الشعر لانه يسبب الروائح الكريهة والافضل ان يزيل ذلك النتف. واما بالنسبة للعانة فالسنة في ازالة شعر العانة الحلق - 00:10:13

في حق الرجل والنتف في حق المرأة ايضا اذا اطاعت اذا اطاعت ذلك. كل هذا مستحب في حق غير مريد التضحية في عشر ذي الحجة النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:10:31](#)

مريد التضحية ان يأخذ شيئا من شعره او من اظفاره اذا دخلت العشر من ذي الحجة فيكره لمن اراد ان يضحى ان يأخذ شيئا من شعره او من اظفاره اذا دخلت العشر من ذي الحجة - [00:10:49](#)

طيب في حق غير مريد التضحية؟ لا يستحب له ذلك. يزيل هذه الشعور وهذا مستحب في حقه قال وذلك للتتابع جاء عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره - [00:11:08](#)

اره شيئا قال رحمه الله تعالى وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية. طيب يبقى هنا ازالة الشعر شعر الابط وشعر العانة هذا مستحب هذا مندوب فهل معنى ذلك انه يستحب ان يزيل اي شعر في البدن؟ ولا الاستحباب متعلق - [00:11:32](#)
بشعر الابط وشعر العانة بنقول لآ هذا متعلق بشعر الابط وشعر العانة. اما بالنسبة لشعر الرأس في حق الرجل فانه لا يندب له ازالة شعر الرأس زي ما يفعل بعض بعض الناس وبعض الاخوة - [00:12:00](#)

يفعلون ذلك كثيرا ما عنده الا ازالة الشعر بالكلية. بنقول ازالة الشعر بالكلية حلق الشعر بالكلية هذا مباح لكنه ليس بمندوب ليس بمستحب لا يستحب ازالة الشعر بالكلية الا في النسك الا في حج او في عمرة - [00:12:16](#)

والحلق حينئذ افضل من التقصير والحلق حينئذ افضل من التقصير. كذلك يستحب ازالة الشعر بالكلية في صورة اخرى في سورة المولد في سابع ولادته. فان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حث على ازالة هذا الشعر - [00:12:39](#)

ازالة شعر المولود في يوم سابع ولادته هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة التي يستحب فيها ازالة الشعر. الكافر اذا اسلم الكافر اذا اسلم ايضا يستحب له ازالة الشعر واما في غير ذلك فهو مباح. ازالة الشعر في غير ذلك في حق الرجل - [00:13:02](#)

مباحة الا اذا تأذى ببقاء الشعر الا اذا تأذى ببقاء الشعر فحينئذ نقول يستحب لك ازالة هذا الشعر. وكذلك اذا شق عليه ان يتعاهد الشعر اذا كان طويلا. فيستحب له حينئذ - [00:13:26](#)

ان يزيل هذا الشهر. يبقى اذا شعر الابط والعانة يستحب آآ فيه الازالة. واما بالنسبة لشعر الرأس الاصل انه باح ويندب في هذه الاحوال التي ذكرناها. قال الشيخ رحمه الله تعالى - [00:13:46](#)

ويقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفه ويقص شاربه يعني كذلك يندب ان يتزين بقص الشارب وايه المراد بقص الشارب؟ المراد بقص الشارب هو ازالة ما زاد على حمرة الشفا ما زاد على حمرة الشفه وحيث تظهر هذه الحمرة حمرة الشفه العليا - [00:14:04](#)

احنا عرفنا ان الشارب هو ما نبت على الشفه العليا والعنفقة ما نبتت تحت الشفه السفلى يستحب اخفاء هذا الشاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. قال احفو الشوارب - [00:14:32](#)

والمراد بذلك ان يقص الشارب بحيث تظهر حمرة الشفه. واما ازالة الشارب بالكلية الحلق او الاستئصال فان هذا مكروه فان هذا مكروه فقال الشيخ ويقص شاربه حتى تبدو حمرة شفه قال وازالة ريش كريحه ووسخ. يعني ويندب كذلك - [00:14:51](#)

كأن يتزين بازالة الروائح الكريهة بالماء او بغير ذلك. وكذلك يتزين بازالة الاوساخ ثم قال بعد ذلك والمعتد في كيفية تقليم اليدين ان يبتدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها - [00:15:18](#)

ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي هذا بالنسبة لليدين. احنا قلنا الان يستحب له ان تقليم يستحب له تقليم الاظفار. طيب الكيفية المستحبة في تقليم الاظفار يبتدأ بمسبحة اليمنى مسبحة اللي هو السبابة يبدأ بالسبابة او بالمسبحة في يده اليمنى -

[00:15:42](#)

فيقلم الاظفار ابتداء من مسبحة يمينه ثم يستمر الى ان يصل الى الخنصر يبقى يبدأ بالمسبحة ثم الوسطى ثم ثم البنصر ثم الخنصر المسبحة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر - [00:16:10](#)

ثم في النهاية الابهام يبقى هنا انتهى من اليد اليمنى طيب اليسرى يبدأ بايش؟ يبدأ بالخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم المسبحة او السبابة ثم الابهام ثم الابهام فسجد انه سيعكس بين الامرين - [00:16:35](#)

بين اليمنى وبين اليسرى. اليمنى سيبدأ بالمسبحة ثم بعد ذلك يختم بالابهام اما اليسرى فيبدأ بالخنصر وينتهي بالابهام. طيب بالنسبة للرجلين قال والرجلين ان يبتدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي. لا اشكال في الرجلين - [00:17:03](#)

ان يبتدأ بخنصر اليمنى اللي هو الاصبع الصغير في الرجل اليمنى. الى ان يصل الى خنصر الاصبع الصغير في الرجل اليسرى. هكذا على التوالي. لا اشكال فيها قال الشيخ رحمه الله وينبغي البدار بغسل محل القلب - [00:17:28](#)

ينبغي البدار يعني ايه؟ يستحب ان يبادر بغسل المحل المكان او الموضع موضع تقليم الاظفار اللي هو ليه؟ لان هذه الاماكن ربما كان فيها شيء من الوسخ فاذا اراد ان يأكل او يضع شيئاً في فمه ربما تأذى ويتضرر بهذه الاوساخ الموجودة - [00:17:48](#)

فاذا اه انتهى من تقليم الاظفار فانه يستحب ان يبادر بغسل محل القلب. قالوا ان الحك باظفار بعد تقليم الاظفار قبل الغسل يخشى منه البرص قال الشيخ ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة - [00:18:10](#)

يسن فعل ذلك يعني التزين بما ذكر. التزين بازالة الاظفار ازالة شعر الابط والعانة. ازالة اه الريح والاوساخ قص الشوارب الى اخره. يستحب ذلك في يوم الخميس او بكرة الجمعة - [00:18:32](#)

والسيوطي رحمه الله تعالى له رسالة اسفار عن قلم الاظفار فذكر فيه حديثاً اخرجه البزار والطبراني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه - [00:18:52](#)

يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة. واخرج الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اظفاره يوم الجمعة وفي من السوء الى مثلها - [00:19:10](#)

وآكل هذا فيه ضعف. لكن ثبت باسانيد صحيحة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه في كل جمعة هذا ثابت عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه باسانيده صحيحة - [00:19:26](#)

فقال الشيخ رحمه الله ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة. قال وكره المحب الطبري نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه كره نتف شعر الانف بل يقصه - [00:19:52](#)

لحديث فيه وهو ان في بقائه اماناً من الجذام وآء عدم النتف محله اذا لم يحصل منه تشويه فالحاصل الان بيقول بالنسبة لشعر الانف لا ينتف وانما يقص وانما يقصر - [00:20:13](#)

لكن على كل الاحوال ازالته مطلوبة سواء بالقص او بالنتف ازالته مطلوبة. لانه لو تركه آء ربما طال وحصل منه تشويه للمنظر. قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه - [00:20:38](#)

ومن طاب ريحه زاد عقله من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله قال الشيخ رحمه الله وسنة انصات اي سكوت مع اصغاء لخطبة. ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة - [00:20:56](#)

وهذه مسألة مهمة جداً المحب الطبري هذا من اكابر ائمة الشافعية. محمد ابن محمد ابن علي ابن فضل ابن عبدالله ابن المحب الطبري آء كان من فضلاء مكة ولد فيها ومات فيها رضي الله عنه ورحمه - [00:21:17](#)

وهو من اصحاب الوجوه عند الشافعية. يعني من المجتهدين في المذهب قال رحمه الله تعالى وسنة انصات. يعني كذلك من جملة السنن في صلاة الجمعة الانصات للخطبة واستحباب الانصات للخطبة هذا هو الجديد المعتمد عند الشافعية - [00:21:41](#)

والقول القديم انه يجب والقول القديم انه يجب يجب الانصات ويحرم الكلام وآء بحرمة الكلام ووجوب الانصات. قال الائمة الثلاثة فالشافعي رحمه الله تعالى هو الذي انفرد في هذه المسألة وقال باستحباب الانصات وعدم حرمة الكلام - [00:22:06](#)

وله ادلة سنتعرف عليها ان شاء الله بعد قليل. فبنقول آء يستحب الانصات وهذا هو المذهب الجديد واما القديم فانه يوجب الانصات. ومحل الخلاف بين القديم والجديد. هو اذا تكلم - [00:22:39](#)

بكلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز محله الخلاف بين القديم والجديد. فيما اذا تكلم المصلي او المستمع للخطبة اذا تكلم بكلام لا يتعلق به غرض مهم ناجس. هو الان يتكلم بكلام - [00:22:57](#)

غير مهم فهذا حرام ولا مكروه؟ على الجديد هذا مكروه على القول القديم هذا حرام طيب لو انه تكلم بكلام يتعلق به غرض مهم

ناجز. زي مسلا رأى شخصا امامه سيقع في بئر - [00:23:19](#)

يبقى هنا لا يحرم قطعاً لا يحرم قطعاً الكلام في هذه الحالة بل قد يجب عليه ذلك طيب لو انه امكن التنبيه بالاشارة فقط نقول لو

امكنه التنبيه بالاشارة فقط - [00:23:39](#)

فهذا هو الاولى وهذا هو الافضل وهذا هو المستحب ان يقتصر على الاشارة اذا اغنت عن الكلام. طيب احنا بنقول يستحب الانصات.

ما هو الانصات؟ قال سكوت مع اصغاء يعني يلقي سمعه الى الخطيب وهو يخطب - [00:23:56](#)

فلو انك السكوت عن الاسخاء فلا يسمى انصاتا قال لخطبة وذلك لقول الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

حملوه على خطبة الجمعة حملوه على خطبة الجمعة فينصت الى الامام يستمع الى الامام وهذا هو الافضل والمستحب - [00:24:17](#)

قال الشيخ ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة. يعني يسن الانصات حتى وان لم يكن سامعا للخطبة فمعنى ذلك ايش لما نقول يستحب

له الانصات حتى وان لم يكن سامعا للخطبة - [00:24:44](#)

معنى ذلك ان هذا يشمل جميع الحاضرين. ليه قلنا كده لان انا لما تكلمنا عن شروط صحة الخطبة قلنا من شروط صحة الخطبة ان

يسمع الامام اربعين من اهل الجمعة - [00:25:04](#)

ان يسمع الامام اربعين من اهل الجمعة. طيب ايه معنى ان يسمع الامام اربعين معناه ان يسمع اربعين من اهل الجمعة اركان الخطبة

علشان ما حدش يتوهم التعارض بينما انه قبل ذلك وما نذكره الان - [00:25:23](#)

لو قلنا الخطبة لا تصح الا ان يسمعها الامام اربعين من اهل الجمعة يبقى هنا واجب ولا غير واجب؟ هذا شرط لصحة الخطبة وبالتالي

شرط لصحة الجمعة. طب احنا الان بنقول يستحب الانصات نقول - [00:25:44](#)

استحباب الانصات هذا في حق سائر الحضور وكذلك بالنسبة للاربعين في غير اركان الخطبة. اما بالنسبة لاركان الخطبة في الاربعين

هذا شرط لصحة الخطبة قال الشيخ رحمه الله نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا - [00:26:03](#)

اذا لم يكن سامعا فليشتغل بالتلاوة والذكر ذكر الله سبحانه وتعالى في سره. قال ويكره الكلام ولا يحرم. بعد ما بين ان الانصات هذا

مستحب بين ان ضده الذي هو الكلام هذا مكروه - [00:26:28](#)

وعرفنا ان محل الكراهة فيما اذا تكلم بكلام لا يتعلق به غرض مهم لا يتعلق به غرض مهم ناجز. فالكلام مكروه ولا يحرم. لو تكلم في

اثناء خطبة الجمعة لا يحرم عليه ذلك على الجديد المعتمد - [00:26:46](#)

قال خلافا للائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد قال حالة الخطبة لا قبلها. ودي هذه المسألة شيخنا بيحرر بقى محل آ الكراهة

اذا قلنا بكراهة الكلام اذا قلنا بكراهة الكلام فما المقصود بذلك؟ المقصود بذلك انه يكره الكلام حال الخطبة. يعني والخطيب يخطب -

[00:27:04](#)

والخطيب يتكلم. فعلى ذلك لو انه تكلم قبل خطبة الامام ولو كان جالسا على المنبر. الامام الان جالس على المنبر بس لسه ما خطبش

لم يخطب بعد وتكلم المأموم هل يكره له ذلك؟ لا لا يكره له ذلك. فالكلام قبل الشروع في الخطبة ليس بمكروه - [00:27:33](#)

كذلك الكلام في جلوس الامام بين الخطبتين هذا ايضا ليس بمكروه كذلك الحال لا يكره الكلام بعد الخطبة يبقى قبل الخطبة وبعد

الخطبة وبين الخطبتين لا يكره الكلام وكذلك لا يكره - [00:27:58](#)

عند الدخول الى المسجد. يعني هو الان داخل المسجد من اجل ان آ يبحس عن مكان يجلس فيه ويسمع الخطبة. اذا تكلم حال

دخوله الى المسجد قبل ان يجد مكانا يستقر فيه - [00:28:26](#)

فايضا لا يكره له الكلام فلا يكره له الكلام. طيب وجد مكانا من اجل ان يستقر فيه وجد مكانا واستقر فيه سواء كان قائما او كان

قاعدا. يبقى حينئذ نقول لا تتكلم. يكره لك الكلام حال الخطبة - [00:28:47](#)

وكذلك لا يكره حال الدعاء للملوك او الترضي على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا قلنا لا يكره الكلام حال الدعاء للملوك او

حال الترضي على الصحابة؟ لانها ليست - [00:29:07](#)

من اركان الخطبة لانها ليست من اركان الخطبة. فقال الشيخ رحمه الله ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة قال حالة الخطبة.

يبقى هذا هو محل الكراهة. قال لا قبلها - 00:29:25

ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه قال ويكره للداخل السلام. ما حكم القاء السلام - 00:29:43

على المأمومين هذا مكروه لانهم مشغولون والمشغول لا يشغل. طيب اذا قلنا يكره للداخل ان يلقي السلام على الحاضرين فهل يجيبه الحاضرون ولا لا يجيبوه اه وجب عليه مرد. لان الرد هذا واجب. واحنا قلنا الكلام مكروه. طب الرد؟ رد السلام؟ واجب على الكفاية كما نعلم - 00:30:03

فالرد لازم لانه واجب الرد لازم لانه واجب. فالداخل يكره له السلام. وان لم ياخذ لنفسه مكانا. من اجل ان يستقر فيه لماذا قلنا ذلك لاشتغال المسلم استماع الخطبة. فان سلم قال لزهمهم الرد. فان سلم لزهمهم الرد حتى وان كره - 00:30:35

السلام لان الكراهة هنا ليست ذاتية الكراهة هنا ليست ذاتية وانما هي عارضة ثم قال بعد ذلك ويسن تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر - 00:31:03

اطيب اسمه او وصفه عليه الصلاة والسلام تشميت العاطس لو ان شخصا عطس فحمد الله تبارك وتعالى. حال الخطبة يسن ان يشمت فيقال له يرحمك الله لكن لسنية التشميت تشميت العاطس شروط - 00:31:27

اول هذه الشروط لاستحباب تشميت العاطس ان يحمد العاطس ربه سبحانه وتعالى. فاذا حمد الله قلنا باستحباب التشميت الشرط الساني الاستحباب تشميت العاطس الا يزيد على الثلاث لانه لو زاد على الثلاث سيكون مزكوما - 00:31:50

سيكون مزكوما عنده زكام. وبالتالي سيستمر الامر معه الشرط الثالث الا يكون بسبب. زي مسلا اتربة او نحو ذلك فلو توفرت هذه الشروط قلنا باستحباب تشميت العاطس. جاء في صحيح مسلم - 00:32:13

عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمته فان لم يحمد الله فلا تشمته. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس - 00:32:32

احدكم فليشمته فليشمته جلسه وان زاد على ثلاث فهو مزكوم. ولا يشمت بعد ثلاث وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة قال النووي في الاذكار واختلف العلماء فيه. وقال ابن العربي المالكي قيل يقال في الثالثة انك مزكوم - 00:32:53

قال والمعنى فيه انك لست ممن يشمت بعد هذا لان هذا الذي به لان هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس طيب لماذا لم نقل بكراهة التشميت؟ مع انه كلام قلنا بعدم - 00:33:20

الكراهة في التشميت لان سببه قهري بخلاف الكلام. كلام قلنا هو مكروه اما التشميت هذا ليس كسائر الكلام لان سببه قهري فقال الشيخ رحمه الله ويسن تشميت العاطس والرد عليه - 00:33:40

كان الشيخ يقول يعني يحمد العاطس ربه سبحانه وتعالى ويسن كذلك ان يقول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم قال ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل يجوز للمأموم يوم الجمعة ان هو يصلي - 00:34:02

سلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعه الخطيب يخطب وآ ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ذكر اسم النبي هل اه يصلي المأموم ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام اذا سمع اسم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:26

نعم يستحب له ان يصلي ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام اذا سمع اسمه حال الخطبة ويرفع صوته بذلك لكن من غير مبالغة. اما لو انه رفع الصوت وبالع في هذا الرفع فانه يكره له ذلك - 00:34:44

قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يبعد قال الشيخ رحمه الله ولا يبعد ندب التردى عن الصحابة بلا رفع صوت. وكذا التأمين لدعاء الخطيب قال شيخنا يعني الشيخ ابن حجر رحمه الله - 00:35:03

لا يبعد ندب التردى عن الصحابة. يعني تردى السامعين عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ذكر الخطيب اسمائهم. لكن بلا رفع صوت وكذلك يندب التأمين ايضا بلا رفع آ الصوت اذا دعا الخطيب - 00:35:24

وما نقله شيخنا عن اه شيخه شيخ ابن حجر لعله في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوى من بقية كتبه لكن العبارة التي هي منقولة عن الفتاوى عند قول الشارح ويسن الدعاء لولاية الصحابة - [00:35:42](#)

اه فيها حكم التأمين من السامعين. وفيها حكم تردى الخطيب ايضا عنهم. اما تردى السامعين الذي تكلم عنه الشيخ هنا فلم يذكر فيها. والله اعلم من اين نقل الشيخ عن ابن حجر هذا الذي نقله هنا - [00:36:00](#)

قال بعد ذلك وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر. صلاة فرض. بتتكلّم ان شاء الله في المجلس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيّدنا علما. وان يجعل - [00:36:19](#)

قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفّقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - [00:36:46](#)

ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير جزاء. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال - [00:37:04](#)

وان يجعلنا واياكم ممن اه يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله جعلنا الله واياكم منهم بمنه وجوده وكرمه - [00:37:19](#)